

التوضيح لبيان المناسب فقال وايد ارجح على ما هو  
الموافق للسبب ووجه حسيه الى حسن هذا التوضيح  
اشعاع الضمير الى الطرفين الذين اعدوه الخفق هو  
المفعول الثاني للاسماع على وجه لا يبريد ذلك لوجه  
غضبه وهو ان ذلك لوجه ترك الصريح منهم الى  
الباطل وتعين عطف على لا يبريد وليس هذا في كلام  
السكاك اي على وجه معين على قول اي ضول ينجي يكون  
اي يكون ذلك لوجه او جعل في الخصال الضمير لا يبريد  
الضمير لم الاما يبريد نفسه ولو لشرط اي التعليل حصول  
مضمون الجزاء حصول مضمون الشرط فمضمون في الماصح  
القطع بانقضاء الشرط فيلزم انقضاء الجزاء كما تقول لوجه  
لا يكون حقه الا كرام بالحق مع القطع بانقضاء فيلزم  
انقضاء الاكرام معي لا منقضاء الثاني اعني الجزاء لانقضاء  
الاول اعني الشرط فيلزم الجزاء منقضاء بسبب انقضاء  
الشرط هذا هو المشهور بين الجمهور واعترض عليه ابن  
الحاج بان الاول سبب الثاني في سبب وانقضاء السبب  
لا يدل على انقضاء السبب جواز ان يكون للشيء اسباب  
متعددة بل لا يلزم بالعكس لان انقضاء السبب يدل على  
انقضاء جميع اسبابه بل لا منقضاء الاول لانقضاء الثاني

الثاني الا يبري ان قوليه لو كان فيها اظهر الا انه لغدا  
معناه انما سبب يستمد بانقضاء الفاعل على انقضاء  
تعدد الاله دون العكس وانما لا يكون رأي ابن  
الحاج حتى كما ذكره ويجوز ان على انقضاء الاول لانقضاء  
الثاني اما لما ذكره واما لان الاول ملزم والثاني لازم  
وانقضاء الاول بوجه انقضاء الملزم من غير عكس الجواز  
ان يكون اللازم اعني وانا اقول منقضاء هذه الاعراض  
فقد التعليل لا ليس معنى فويلهم لو لا انقضاء الثاني  
لانقضاء الاول ان يستدل بانقضاء الاول على انقضاء  
الثاني حتى يبريد عليان انقضاء السبب او الملزم لا يبريد  
انقضاء السبب واللازم بل معناه انما لا يبريد لانه على ان  
انقضاء الثاني في الخارج العا هو بسبب انقضاء الاول فيخرج  
لوسفاء الله لانه كما جرح ان انقضاء العداية انما يوجب  
انقضاء المشية يعني انها تستعمل لانه على ان علة انقضاء  
مضمون الجزاء في الخارج هي انقضاء مضمون الشرط من  
غير انقضاء الثاني بل علة العلم بانقضاء مضمون الجزاء ما هي  
الا يبري ان قولهم لو لا لانقضاء الثاني لوجود الاول نحو  
لو لا انقضاء السبب لوجوده ان وجوده سبب لعدم  
بناك سحر لان وجوده دليل على ان سحره يهلك و

اولا يبري من انقضاء الفاعل والاول لانقضاء الفاعل  
لوجوده لان سبب انقضاء الفاعل هو انقضاء  
الاشعاع الاول لانقضاء الثاني و

لا يبريد لانه على انقضاء الثاني لوجوده لانقضاء الاول  
لانقضاء الاول على انقضاء الثاني لوجوده لانقضاء الاول

هذا هو المشهور بين الجمهور واعترض عليه ابن الحاج بان الاول سبب الثاني في سبب وانقضاء السبب لا يدل على انقضاء السبب جواز ان يكون للشيء اسباب متعددة بل لا يلزم بالعكس لان انقضاء السبب يدل على انقضاء جميع اسبابه بل لا منقضاء الاول لانقضاء الثاني

هذا هو المشهور بين الجمهور واعترض عليه ابن الحاج بان الاول سبب الثاني في سبب وانقضاء السبب لا يدل على انقضاء السبب جواز ان يكون للشيء اسباب متعددة بل لا يلزم بالعكس لان انقضاء السبب يدل على انقضاء جميع اسبابه بل لا منقضاء الاول لانقضاء الثاني

هذا هو المشهور بين الجمهور واعترض عليه ابن الحاج بان الاول سبب الثاني في سبب وانقضاء السبب لا يدل على انقضاء السبب جواز ان يكون للشيء اسباب متعددة بل لا يلزم بالعكس لان انقضاء السبب يدل على انقضاء جميع اسبابه بل لا منقضاء الاول لانقضاء الثاني